



تعليمات واجبات الاتحاد الأردني
لشركات التأمين ومسؤولياته وأالية
عمله في إدارة المكتب الموحد رقم
2024 (٢٠)

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك
المركزي رقم () / تاريخ 2024 /

رقم المادة	الصفحة
المادة (1):	1.....
المادة (2):	1.....
المادة (3):	2.....
المادة (4):	2.....
المادة (5):	2.....
المادة (6):	2.....
المادة (7):	3.....
المادة (9):	3.....
المادة (10):	3.....
المادة (11):	3.....
المادة (12):	4.....
المادة (13):	4.....

تعليمات رقم (٢٥) لسنة 2024

تعليمات واجبات الاتحاد ومسؤولياته وأالية عمله في إدارة المكتب الموحد لسنة 2024
صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021
والفقرة (ب) من المادة (5) من نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات واجبات الاتحاد ومسؤولياته وأالية عمله في إدارة المكتب الموحد لسنة 2024)، وتصدر سندًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، والفقرة (ب) من المادة (5) من نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 1/1/2025.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- | | |
|----------------------|--|
| القانون | : قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. |
| النظام | : نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024. |
| الاتحاد | : الاتحاد الأردني لشركات التأمين. |
| المكتب الموحد | : المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات المنشأ بمقتضى أحكام المادة (٩٤) من القانون. |
| الشركة | : شركة التأمين المرخصة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. |
| المنظومة الإلكترونية | : النظام الإلكتروني المعتمد تنفيذاً لأحكام النظام لغايات إصدار عقود التأمين الالزامي بما في ذلك عقود التأمين الالزامي للعطاءات والاساطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل. |

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (3):

- أ- يلتزم الاتحاد بإصدار عقود التأمين الإلزامي للمركبات وفق أنموذج العقد المعتمد لهذه الغاية.
- ب- يلتزم الاتحاد عند إصدار عقود التأمين الإلزامي للمركبات من خلال المنظومة الإلكترونية بتبينه كافة البيانات المحددة بموجب قرار من المحافظ.

المادة (4):

على الاتحاد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات البنك المركزي المتعلقة بعقود التأمين الإلزامي للمركبات بما فيها القرارات المتعلقة بالتوقف عن إصدار عقود تأمين للشركات التي تصل للحد الأعلى المسموح به نسبة الاكتتاب المحددة بموجب تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات النافذة.

المادة (5):

- أ- تعتبر الموارد المالية المنصوص عليها في المادة (7) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات النافذ ايراداً للاتحاد لقاء قيامه بإدارة المكتب الموحد.
- ب- على الاتحاد اعتماد حساب بنكي مستقل أو أكثر لأعمال المكتب الموحد وذلك للغایات التالية:
 - 1- إيداع صافي ما يستحق للشركة عن العقود الصادرة نيابةً عنها وذلك بعد خصم بدل الإدارة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - 2- تحويل صافي الأقساط المستحقة للشركة خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى.

المادة (6):

- أ- يلتزم الاتحاد عند مراجعته من قبل مالك المركبة الخصوصي الصغيرة الذي يرغب باستعمالها في التطبيقات الذكية بما يلي:
 - 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار ملحق لعقد التأمين الإلزامي يغطي صفة الاستعمال الجديدة.
 - 2- الاستمرار بإصدار ملحق صفة الاستعمال (تطبيقات ذكية) عند كل عملية تأمين إلزامي على المركبة، ما لم يقدم مالكها ما يفيد إلغاء تصريح استخدام المركبة وفقاً لهذه الصفة.
- ب- في حال قيام مالك المركبة الخصوصي الصغيرة بمراجعة المكتب الموحد وتقديم ما يفيد إلغاء تصريح استعمال المركبة في التطبيقات الذكية لدى الجهات المعنية، يلتزم الاتحاد باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ملحق صفة الاستعمال (تطبيقات ذكية).

:المادة (7)

في حال نقل ملكية المركبة يلتزم الاتحاد بإعلام المشتري بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة والتي يترتب عليها زيادة في قسط التأمين ونسبة هذه الزيادة.

:المادة (8)

يحظر على الاتحاد او اي من موظفيه اعطاء اي كشوفات او بيانات او معلومات عن المؤمن لهم او المستفيدين او تمكن الغير من الاطلاع عليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته او وظيفته او عمله بطريق مباشر او غير مباشر على تلك الكشوفات او البيانات او المعلومات.

:المادة (9)

لغايات القيام بالمهام الازمة لإصدار عقود التأمين الالزامي المنصوص عليها في نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات النافذ، يلتزم الاتحاد بما يلي:

- 1- توفير مكتب او مقر للمكتب الموحد في كافة دوائر ترخيص السواقين والمركبات وكافة المراكز والمعابر الحدودية وحيثما تلزم مقتضيات العمل.
- 2- القيام بمهامه في المراكز والمعابر الحدودية على مدار 24 ساعة وبحسب نظام العمل لدى الجهات المعنية.

:المادة (10)

على الاتحاد حفظ القيود والسجلات والمستندات الخاصة بأعمال المكتب الموحد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

:المادة (11)

على الاتحاد التقيد بأحكام أي تشريعات أخرى ذات علاقة عند قيامه بإصدار عقود التأمين الالزامي على المركبات بما في ذلك تعليمات أقساط التأمين الالزامي للمركبات النافذة.

:المادة (12)

على الاتحاد تزويد البنك المركزي بتقرير سنوي حول أعمال المكتب الموحد بحد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة متضمناً إيراداته ونفقاته.

:المادة (13)

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي